

ورجل لا يكتب (١) وبسم فذلك يقال له بليس العالم ورجل ينتهي وهو خيرهم وهذا هو العالم . وعن اسحاق بن منصور قال قلت لأحمد بن حنبل من كره كتابة العلم قال كرهه قوم ورخص فيه آخرون قلت له لو لم يكتب العلم لذهب قال نعم لولا كتابة العلم أي شيء كذا . قال اسحاق ومآلت اسحاق بن راهويه فقال كما قال أحد سوا . وعن حاتم الفاجر وكان ثقة قال سمعت مفيان الثوري يقول لاني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه حديث رجل أكتبه أريد أن أخذه ديناً وحديث رجل أكتبه فأوقفه لا أطرحه ولا أدين به وحديث رجل ضعيف أحب أن أعرفه ولا أعاب به . وقال الأوزاعي تعلم مالا يؤخذ به كما تعلم ما يؤخذ به وعن سعد بن ابراهيم قال أصابنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكاتبنا ما دققنا دققنا فبثت إلى كل أرض له عليها سلطان دققنا . وعن أبي زرعة قال سمعت أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين يقولان كل من لا يكتب العلم لا يؤمن عليه الخطأ . وعن الأزهري قال كذا نكره كتاب العلم حتى أكرهنا عليه هو لاء الامراء فرأينا أن لا نمنه أحداً من المسلمين . وذكر المبرد قال قال الخليل بن أحمد ما سمعت شيئاً الا كتبه ولا كتبه الا حفظه ولا حفظه الا نفي . اه كلام ابن عبد البر

استدراك علي بن عبد البر

هو في الاذن بكتابة العلم والمنع منها ومن خرج أحاديثه

وروى ابن النجار في تاريخه من حديث حذيفة « اكتبوا العلم قبل ذهاب العلم » وإنما ذهاب العلم يموت العلماء « والحديث لا يصح وهو عام في كل علم وروى الديلمي من حديث علي « اكتبوا هذا العلم فانكم تنتمون به إمامي »

« المنار : كذا في الأصل والظاهر أن (لا) زائدة ليكون من الشواهد على الكتابة . وحاطب ليل مثل يضرب لمن لا يميز فيما يسمعه أو يأخذه بين غث وسمين ونافع وضار كن يخطب لئلا يأخذ الأفي والحجر فيما يسمعه يظنها حطبا . والذي ينتهي هو الذي يسمع ما يسمع فيميز بين الصدق والكذب والمقول وغير القول

دنياكم واما في آخرتكم وان العلم لا يضع صاحبه « وفي سنده محمد بن علي بن
الاشعث كذبوه فالحديث موضوع

وروى الحاكم وابو نعيم وابن عساكر من حديث علي « اذا كتبت الحديث
عني فاكتبوه باسناده فان يك حقا كنتم شركاء في الاجر وان يك باطلا كان
وزره عليه « وهو يتادي علي نفسه بالوضع وان واضعه جاهل بالعربية الصحيحة
به الفصيحة فان الاسناد من اصطلاح الحديث والكتابة عنه صلى الله عليه
وعلم تنافي الاسناد

وروي ابن عساكر في تاريخه من حديث أبي بكر « من كتب عني عابا
أو حديثا لم يزل يكتب له الاجر ما بقي ذلك العلم والحديث « وهو ضعيف
وفيه عطف الحديث على العلم وذلك يقتضي المناورة بينهما ولو بالعموم والخصوص
وروى الحكيم الترمذي والطبراني وسمويه والخطيب في تقييد العلم عن رافع
ابن خديج قال قلت يا رسول الله انا نسمع منك اشياء فنكتبها قال « اكتبوا
ولا حرج « وهو حديث ضعيف كما علم من ايراد السيوطي له في الجامع الكبير
وروى الحكيم الترمذي وسمويه من حديث أنس « قيدوا العلم بالكتاب «
وهو ضعيف ايضا . أما سنده عند ابن عبد البر ففيه عبد الحميد بن سليمان بن
عبد الله بن المشي وقد أورده الذهبي في الميزان وقال عبد الحميد وأخوه فليح ضعيفان .
وذكر قبل ذلك تضعيف غير واحد لعبد الحميد . والحديث مروى عن عبد الله
ابن عمرو كما تقدم عن ابن عبد البر

ومن الآثار ما رواه ابن عساكر عن الحسن بن جابر قال سألت أبا أمامة عن
كتاب العلم فلم ير به بأسا . وهو عام في كل علم وسنده ضعيف . وروى الحاكم
والدارمي عن عمر أنه قال « قيدوا العلم بالكتاب « وهو عام وأما رأيي في الحديث
خاصة أو السنن وهي أهم من الاحاديث فقد تقدم فيما رواه عنه ابن عبد البر انه
ما كان يرى ذلك وروى عنه ابن سعد مثل هذا أيضا

ومن الاستدراك عليه في النهي عن كتابة الحديث خاصة ما جاء في
كنز العمال نقلا عن الجامع الكبير للسيوطي وهو :

« قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في مسند الصديق قال الحاكم أبو عبد
الله النيسابوري حدثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو حدثنا موسى بن حماد ثنا الفضل بن
غسان ثنا علي بن صالح حدثنا موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن عن ابراهيم
ابن عمرو بن عبيد الله التيمي حدثنا القاسم بن محمد قال قالت عائشة جمع أبي الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت خمسين حديث فبات ليلة يتقلب كثيرا
قالت ففني قلت تتقلب لشكوى أو لشيء بانك فلما أصبح قال وأي بنية هلمي
الاحاديث التي عندك فجمته بها فدعا بنار فأحرقها وقال خشيت أن أموت وهي
منك فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمته ووثقت به ولم يكن كما حدثني فأكون
قد قلت ذلك » وقد رواه القاضي أبو أمية الاحوص بن المفضل بن غسان التللابي
عن أبيه عن علي بن صالح عن أبي موسى بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي
طالب وعن ابراهيم بن عمر بن عبيد الله التيمي حدثني القاسم بن محمد وأبوه عبد
الرحمن بن القاسم - شك - موسى فيما قال قالت عائشة قد كرهت أن يمد قوله: فأكون
قد قلت ذلك: » ويكون قد بقي حديث لم أجده فيقال لو كان قاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما غيبي علي أبي بكر إني حدثتكم الحديث ولا أدري لعل لم أسمعه
حرفا حرفا » قال ابن كثير هذا غريب من هذا الوجه جدا وعلي بن صالح لا يعرف
والاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من هذا المقدار بألف وعلوه
إنما اتفق له جمع تلك فقط ثم رأى ما رأى لما ذكر

(قال السيوطي) « قلت وعلوه جمع ما قاله جماعة من النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثه به عند بعض الصحابة كحديث الجدة ونحوه والظاهر أن ذلك لا يزيد على
هذا المقدار لأنه كان يحفظ الصحابة وعنده من الأحاديث ما لم يكن عند أحدهم
كحديث ما دفن نبي الأحيث يقبض ثم خشني أن يكون الذي حدثه وهم فكره
تقلده ذلك وذلك صريح في كلامه

التماثل والترجيح بين روايات المنع وروايات الرخصة

الأحاديث في باب الرخصة بكتابة الحديث أو العلم مروية عن نفر من الصحابة
(١) حديث أبي هريرة « اكتبوا لأبي شاه » وهو في الصحيحين وموضوعه خاص
وروى عنه البخاري قوله إن عبد الله بن عمرو كان يكتب وانه هو لم يكن يكتب .
وله حديث عند الترمذي أن النبي (ص) أذن لرجل مني الحفظ بأن يستعين يمينه
(٢) حديث أنس « قيدوا العلم بالكتاب » تقدم أنه ضعيف
(٣) حديث أبي بكر « من كتب عني علما أو حديثا » تقدم أنه ضعيف أيضا
(٤) حديث رافع ابن خديج « اكتبوا ولا حرج » تقدم أنه ضعيف أيضا
(٥) حديث حذيفة « اكتبوا العلم قبل ذهاب العلماء » ضعيف أيضا كما
تقدم بل يشم منه رائحة الوضع

(٦) حديث علي في الصحيفة وهو صحيح رواه أحمد والبخاري والثلاثة
وموضوعها خاص ومنسوب إلى الوحي . وحديثه « اذا كتبت عني الحديث » الخ
تقدم مافيه وكذلك حديثه « اكتبوا هذا العلم » الخ
(٧) كتاب الصدقات والديات والفرائض لعمر بن حزم رواه أبو داود
والنسائي وابن حبان والدارمي وموضوعه خاص . وإنما كتب له ذلك ليحكم به
اذا ولي عمل بخران

(٨) حديث عبد الله بن عمرو هو أكثر ما ورد في الباب وقد جاء بألفاظ مختلفة من
طريقين فيما أعلم الآن عند أحمد وأبي داود والحاكم فالطريق الأول عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أي عبد الله بن عمرو بن العاص فهو جده . وهذا الطريق فيه مقال مشهور
للمحدثين لم ينفع بعض المتأخرين من الاحتجاج به وهو تساهل منهم . وأما المتقدمون
فقد قال في الميزان قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول : أهل الحديث إذا ماؤا
احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإذا شأوا تركوه : يعني أنه رددهم في
شأنه . وقال عبد الملك الميموني سمعت أحمد بن حنبل يقول : عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده له أشياء منا كبر وإنما نكتب حديثه لنشبهه فاما أن يكون
حجة فلا : وقال أبو عبيد الآجري قيل لأبي داود : عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده حجة ؛ قال لا ولا نصف حجة . وقال ابن أبي شيبة سألت ابن
المديني عن هرو بن شعيب فقال ماروي عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح
وماروي هرو عن أبيه عن جده فانما هو كتاب وجده فهو ضعيف ؛ فونذا قد
ضمنه لأنه اعتمد على مارآه مكتوبا وهو لم يروه رواية

والطريق الثاني عن عبد الله بن المؤمل عن ابن جريج عن عطاء عنه بلفظ
« قيدا العلم » وعبد الله بن المؤمل قال أحد أحاديثه منا كبير وقال النسائي
والدارقطني ضعيف . ولا حاجة الى مراجعة طريق ابن عساكر فقد جزم السيوطي بضعفها
أما مارواه عنه ابن عبد البر من قوله « ما برغبي في الحياة الا خصلتان » الخ
ففي سننه ليث عن مجاهد . وليث هذا هو ابن أبي سليم ضعفه يحيى والنسائي
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي قال مارأيت يحيى بن سعيد أسوأ
رأيا في أحد منه في ليث ومحمد بن اسحق وهام لا يستطيع أحد أن يراجعهم فيهم .
ذكرة في الميزان وذكروا أنه اختلط في آخر عمره

وأما ماورد في المنع فأقواه حديث أبي سعيد الخدري المتقدم عن كتاب
المسلم لابن عبد البر « لا نكتبوا عني شيئا الا القرآن فن كتب عني غير القرآن
فليبعه » وهو في صحيح مسلم ومسنن الامام أحمد وهو أصح ماورد في باب
النهى عن كتابة الحديث والسنة . ولا يارضه حديث « اكتبوا لابي شاه »
ومافي معناه من الأمر على تقدير صحته ولا يقوم حجة على من يقول إن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن كتابة حديثه لأنه لا يريد أن يكون ديننا عاما
دائما كالقرآن

ولذلك وجوه (أحدها) أن ما أمر بكتابه لابي شاه - وهو خطبته ثاني
يوم فتح مكة - يحتمل أن يكون خاصا . (ثانيها) أنه كان ما قال فيه « فليبلغ
الشاهد القائب » كخطبته يوم حجة الوداع . فلما طلب أبو شاه أن يكتب له
ماقاله فهم الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا ييسر له هذا التبليغ الا اذا كتبه
وله كان سبي الحفظ فأمر أن يكتب له كما طلب (ثالثها) أن حديثه
عن الكتابة مقيد بابقاء المکتوب وفيه الرخصة التي

بحوه . ويؤيد هذا المعنى ما رواه ابن عبد البر عن زيد بن ثابت وابن مسعود وعلي في نحو المكتوب وما رواه من قول مالك « فن كتب منهم الشيء فأما كان يكتبه ليحفظه فإذا حفظه عماء .

وهذا الوجه يصلح جواباً عن حديث الأذن لعبد الله بن عمرو بالكتابة ويؤيده قول عبد الله : كنت أكتب كل شيء أسعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم « أريد حفظه » فصرح بأنه كان يكتب ليحفظ . وقد علمت ما قال أئمة الحديث في رواية حفيده عن النسخة المكتوبة . ويصلح أيضاً جواباً عن صحيفة علي وكتاب عمرو بن حزم

ولو فرضنا أن بين أحاديث النهي عن الكتابة والأذن بها تعارضاً يصح أن يكون به أحدها ناسخاً للآخر لكان لنا أن نستدل على كون النهي هو المتأخر بأمرين أحدهما استدلال من روي عنهم من الصحابة الامتناع عن الكتابة ومنعها بالنهي عنها وذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . وثانيهما عدم تدوين الصحابة الحديث ونشره ولو دونوا ونشروا لتواتر ما دونوه

فهزيمة علي من عنده كتاب أن يحوه - وقول أبي سعيد الخدري « تريدون أن تجملوها مصاحف ؟ » وقول عمرو بن الخطاب عند التفكير في كتابة الأحاديث أو بعد الكتابة « لا كتاب مع كتاب الله » في الرواية الأولى - وقوله في الرواية الثانية بعد الاستشارة في كتابتها « والله اني لأشوب كتاب الله شيء أبداً » - وقول ابن عباس « كنا نكتب العلم ولا نكتبه » أي لا نأذن لأحد أن يكتبه عنا - ونهيه في الرواية الأخرى عن الكتابة وقوله الذي تقدم في ذلك - وهو زيد بن ثابت للصحيفة ثم احرقها وتذكيره بالله من يعلم أنه يوجد صحيفة أخرى في موضع آخر ولو بسيد أن يحضروه بها ليسمى اليها ويحرقها وقوله الذي تقدم في ذلك - وقول سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه لو كان يعلم بأنه يكتب عنه لكان ذلك فاصلاً بينهما - وهو عبد الله بن مسعود للصحيفة التي جاء بها عبد الرحمن بن الأسود وعاقبة وقوله عند ذلك « ان هذه القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بنيره » - كل هذا الذي أورده ابن عبد البر وأمثاله مما رواه غيره كاحراق أبي بكر لما

كتبه وعدم وصول شيء من صحف الصحابة إلى التابعين وكون التابعين لم يدوروا الحديث
 لنشره إلا بأمر الأمام يورده بما ورد من أنهم كانوا يكتبون الشيء لأجل حفظه ثم يحونه
 وإذا أضفت إلى هذا ما ورد في عدم رغبة كبار الصحابة في التحديث بل في رغبتهم
 عنه بل في نفهم عنه قوي عندك ترجيح كونهم لم يريدوا ان يجعلوا الأحاديث
 ديناً عاماً دائماً كالقرآن . ولو كانوا فهموا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يريد
 ذلك لكتبوا ولأمروا بالكتابة ولجم الراشدون ما كتب وضبطوا ما وثقوا به وأرسلوه
 إلى عمالم ليبلغوه ويسلموا به ولم يكتبوا بالقرآن والسنة الحجة المروية لأجمهور بجهريان
 العمل بها . وبهذا يسقط قول من قال ان الصحابة كانوا يكتبون في نشر الحديث بالرواية
 وإذا أضفت إلى ذلك كله حكم عمر بن الخطاب على أمين الصحابة بما
 يخالف بعض تلك الأحاديث ثم ما جرى عليه علماء الأمام في القرن الأول
 والثاني من اكتفاء الواحد منهم كأبي حنيفة بما بلغه ووثق به من الحديث وانقل
 وعلم تعنيه في جمع خبره إليه ليفهم دينه ويبين أحكامه قوي عندك ذلك الترجيح
 بل نجد الفقهاء - بعد اتفاقهم على جعل الأحاديث أصلاً من أصول الأحكام
 الشرعية وبعد تدوين الحفاظ لماني اللهاوين وبيان ما يحتاج به وما لا يحتاج به -
 لم يجتمعوا على تحرير الصحيح والاتفاق على العمل به فهذه كتب الفقه في المذاهب
 المتبعة لا سيما كتب الحنفية فلما لكية فالشافية فيها مئات من المسائل المخالفة
 للأحاديث المتفق على صحتها ولا يمد أحد منهم مخالفاً لأصول الدين
 وقد أورد ابن القيم في اعلام الموقعين شواهد كثيرة جداً من رد الفقهاء
 للأحاديث الصحيحة عملاً بالقياس أو لغير ذلك ومن أغربها أخذهم ببعض الحديث
 الواحد دون باقيه . وقد أورد لهذا أكثر من ستين شاهداً (فتراجع في ج ١٤
 و١٥ و١٦ من مجلد المثار السادس) . وسنورد في الجزء الآتي شيئاً مما ورد في نفى
 الصحابة عن الرواية وفي عملهم بالحديث كيف كان ، فقد أطلا الآن ،

(تصحيح غلط مهم في ص ٢٥٢) ففي س ٢١ الواسع وصوابه « واسع »
 وفي س ٢٤ يتلوا عليهم : وصوابه « يتلو عليهم » وفيه الكتابة وصوابه « الكتاب »
 وفي أول س ٢٥ قال الكتابة وصوابه « قال الكتاب » وفيه : أ كثر : وصوابه « كان أكثر »

إصلاح الأزهر

يرى أصحاب العقول الكبيرة من مصالح الأمم ما لا يراه غيرهم من العقلاء إلا بعد زمن طويل من دعوتهم إليه فقد رأى الامتياز الامام في أواخر مدة طلبه للعلم من حاجة الأزهر الى الإصلاح ما لم يكن يراه غيره من قومه وكان يدعو الى ذلك في كل وقت بما تقتضيه حاله حتى كان في أول ولاية المباش ما كان من صميمه لديه في الإصلاح المعروف وكان من قواعد الإصلاح المنبئة عند الامتياز الامام ان يكون اصلاح الأزهر بشيوخه وان لا يكون للحكومة سلطان عليه في ذلك حتى قال لي غير مرة : اني مادمت في الأزهر لا أدع سيلا لتداخل الحكومة فيه وكان للامير رأي في الأزهر ذكره في خطابه الذي ألقاه على العلماء يوم خلع على الشيخ عبد الرحمن الشريفي خاتمة مشيخة الجامع وهو ان يبقى على حاله وان لا يكون للحكومة شأن فيه الا حفظ النظام وتسيير عن تربيته وتعليمه لتفضاه الشرع بانشاء مدرسة خاصة بتخرجون فيها

وبعد ان أنشئت مدرسة القضاء الشرعي على أحسن وضع ممكن بدا للامير في اصلاح الأزهر فأمر بتأليف لجنة رئيسها نظير الحفانية ومن اعضائها مدير الاوقاف ورئيس الديون الخديوي للنظر في طرق الإصلاح ووضع تقرير فيه . وقد بلغنا ان هذه اللجنة تستمد من تقرير ملخص من تقريرين للامتياز الامام رحمه الله تعالى قدم أحدهما الى المية وموضوعه اصلاح التعليم في الأزهر والآخر الى ديوان الاوقاف وموضوعه زيادة المرتبات الشهرية للعلماء على طريقة تساعد اصلاح وقد شاع ان أساس الإصلاح الجديد هو ان يكون للأزهر مجلس أعلى فوق مجلس ادارته من أعضائه رئيس الديوان الخديوي ومدير الأوقاف وعضو من أعضاء مجلس شورى القوانين وعضوان من المستنفلين بالتعليم في المعارف . وباقي أعضائه شيخ الأزهر وهو الرئيس والفتي وأحد اعضاء مجلس ادارته وأحد مشايخ الأروقة فيه وهذان مختارهما الامير . ومن الإصلاح الجديد ان يكون لشيخ الأزهر وكيل من حقوقه ان يقوم مقام شيخ الأزهر عند غيبته في كل شيء . وقد اضطرب شيوخ الأزهر لهذا النبا وطمقوا يكتبون عرائض الشكوى وربما استقال شيخ الجامع .